

«المادة 10.- يحدد شكل ومحفوظ طلب الترخيص المسبق والملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني».

«المادة 16 (الفقرة الثالثة).- ولهذا الغرض، وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية».

«المادة 21 (الفقرة الثانية).- يشفع هذا الطلب بدفع تحملات يعده وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية».

«المادة 25 (أ).- توجيه إشعار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، يرسل بواسطة «الدعاية الوطنية» (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) في المادة 23 أعلاه».

المادة الثانية

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة» الواردة في المواد 3 و 5 و 8 و 16 (الفقرة الثانية) و 18 و 19 و 20 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) وكذا محل عبارة «الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات» الواردة في المواد 21 (الفقرة الأولى) و 23 و 24 و 25 (ب) منه.

المادة الثالثة

يراد بالسلطة الوطنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 53.05 السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 3 يناير 2014، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.13.881 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربى 1435 (15 مايو 2014) :

و بعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) وكذا المواد 4 و 10 و 16 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثانية) و 25 (أ) منه :

«العنوان: مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية».

«المادة 4.- يحدد شكل التصريح المسبق ومحفوظ الملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني».